السلطة المختصة بتنظيم اقامة الاجنبي في القانون المقارن والعراقي
The competent authority to regulate the residency of a foreigner in the Iraqi and comparative law

طالب ـ ماجستير
وطبان نجم عبدالله
جامعة بغداد ـ كلية القانون
Wn-am@yahoo.com

الاستاذ المساعد الدكتورة
رشا محمد جعفر
جامعة بغداد ـ كلية القانون
rasha@yahoo.com

الملخص

إن سلطة الدولة في تنظيم دخول واقامة الاجانب اليها تتسم بقدر كبير من الحرية، ولا يحدها الا قواعد القانون الدولي التي تفرض على الدول احترام الحد الادنى المتعارف عليه في معاملة الاجانب، وصولا الى الحماية المثلى لحقوق الانسان أيا ما كان المجتمع الذي يعيش فيه، دون النظر الى جنسيته او موطنه، ومهما يكن من امر فإن الاجنبي قد اصبح حاليا من المخاطبين بأحكام قانون الدولة التي يقيم فيها، ويتمتع بالحقوق التي يكفلها له كيانه الانساني، دون النظر الى موطنه وجنسيته، وبعبارة اخرى فقد اعترف له بالشخصية القانونية، والتي لا تعد مجرد تفضل او تسامح من الدولة، وانما هي حق يستمده من القانون الدولي الذي يكفل للأجنبي حدا ادنى من الحقوق، التي يتمتع بها في مواجهة الدولة التي يقيم على ارضها.

الكلمات مفتاحية :ـ سلطة، إقامة، الأجانب، حقوق، الدولة.

Summary

The authority of the state to regulate the entry and residence of foreigners to it is characterized by a great deal of freedom, and it is limited only by the rules of international law that impose on states to respect the minimum standard in the treatment of foreigners, in order to achieve the optimum protection of human rights, regardless of the society in which they live, without consideration. Regarding his nationality or his country of origin, and whatever that may be, the foreigner has now become one of those addressed by the provisions of the law of the country in which he resides, and he enjoys the rights guaranteed by his human being, without regard to his country and nationality, in other words, he has recognized his legal personality, which is not considered a mere preference. Or tolerance from the state, but it is a right that is derived from international law that guarantees to a foreigner a minimum of rights, which he enjoys vis-à-vis the state on whose land he resides.

Keywords:- Authority, Residence, Foreigners, Rights, The State.

المقدمـــــــة Introduction

تحتم ضرورات التعامل الدولي الى اعتراف كل دولة للأجانب بحق دخول اراضيها والخروج منها، حيث اعطى التنظيم الدولي المعاصر للدولة سلطات تقديرية وواسعة في تنظيم وتحديد مركز الاجانب، ومؤدى ذلك انه لكل دولة الحرية التامة في تنظيم معاملة الاجانب الموجودين على اقليمها، ويكون ذلك طبقا لمصالحها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وطبقا لضرورات الامن، غير ان تلك الحرية ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بعدة قيود تعود لاعتبارات ومبادئ اقرها القانون الدولي لحماية وتنظيم حقوق الاجانب، وان الدولة تستطيع أن تباشر جميع مظاهر سيادتها على إقليمها سواء كانت سيادة داخلية أم سيادة خارجية، وتتجلى مظاهر السيادة الداخلية في حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة وفي فرض سلطانها على جميع ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأية دولة أو هيئة أخرى أن تباشر سلطانها في إقليم الدولة، ومن المسلم به في القانون الدولي أن الدولة تملك في داخل إقليمها تنظيم مظاهر الحياة الإنسانية بقصد تحقيق الأمن والعدالة والرفاهية، ومن موجبات تحقيق الأمن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة ومنع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم على إقليمها، فضلا عن إبعاد أي أجنبي موجود على إقليمها، إذا ظهر خطرة على الأمن والنظام أو الآداب أو الصحة العامة والاقتصاد القومي أو لغير ذلك من الأسباب.

اولا//اهمية البحث

تتجلى اهمية دراستنا بالبحث والتحليل لدور السلطة المختصة في تنظيم اقامة الاجنبي في الظروف الاستثنائية لما لها من اهمية بحته في مجال الحياة العامة والخاصة على حد سواء ولما لها اثر على الحريات العامة ومن واجب السلطة المختصة التصدي لحماية تلك الحقوق ضمن الاطر الدستورية والمواثيق الدولية بما يعزز اسهامها بتحقيق العدالة الاجتماعية الدولية فالدولة وفقا لمقتضيات احكام القانون الدولي تملك داخل اقليمها تنظيم مظاهر الحياة الانسانية بجميع أبعادها بقصد تحقيق الأمن والعدالة والرفاهية، ومن ضمن متطلبات تحقيق الأمن تنظيم مركز الأجانب والذي على أساسه يتم تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم داخل اقليمها اذ ان حرية الانسان في التنقل والاقامة بين دولته والدول الاخرى تعد واحدة من اهم الحقوق والحريات الاساسية للإنسان والتي تتمتع بأهمية كبيرة وبالغة، وكذلك استبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم لأسباب ودوافع قد تتعلق بكل ما يخل بالنظام العام والاقتصاد الوطني وغيرها من الأسباب والمبررات التي قد تتحجج بها الدولة

لتبرير استعمالها هذا الحق غير أن ممارسة الدولة لهذا الحق ليس مطلقا بل مقيد بإجراءات وقيود سوف نسلط الضوء عليها بدراستنا.

ثانيا// مشكلة البحث

تتبلور مشكلة الدراسة في التساؤلات الاتية:

1. ان غالبية دول العالم الثالث عندما تمر بظروف استثنائية او حالة طوارئ فأن السلطات المختصة فيها بتنظيم الاقامة لا تلتزم بالأطر الدستورية والمدد المحددة مما ينجم عنها انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.
2. صعوبة تحديد المركز القانوني للأجنبي ومدى امكانية مساواته في الحقوق والواجبات مع الوطني من عدمه والاستثناءات الواردة على ذلك فضلا عن الالية التي يتعامل فيها المشرع العراقي مع الأجانب العرب باعتبارهم ابناء امة واحدة وهل ان مركزهم القانوني يختلف عن الاجانب ومدى تقييد المشرع العراقي بما يعرف بالحد الأدنى او العرف الدولي او المعاهدات والاتفاقيات الدولية الضامنة لحقوق رعايا الدول المنضوية تحت لوائها.
3. اوجه القصور والنقص في اداء السلطة المختصة وخاصة ان الحدود مفتوحة على ابوابها مع الدول المجاورة مما سبب هدر في المال العام وذلك لان الدخول غير المشروع يفقد حق الدولة في استيفاء الرسوم من جهة وما يترتب على ذلك من انتهاك لشروط الصحة والسلامة العامة والمصلحة العامة للبلاد.
4. ان اعلان حالة دخول البلاد بظروف طارئة او استثنائية يؤدي الى ضعف اخضاع عمل السلطات المختصة بتنظيم الاقامة للرقابة القضائية وللمسائلة القانونية فضلا عن ضعف الالية التي تعامل بها المشرع العراقي في فرضة للرقابة على عمل السلطات المختصة وعدم وضوح رقابة حقيقية سواء كانت قضائية ام ادارية ذاتية يسير عليها المشرع العراقي من عدمه.

ثالثا// منهج البحث

ان الضرورة العملية هي التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع للبحث والكتابة فيه دارسا اياه ما بين النظرية والتطبيق، ونظرا لكون هذا الموضوع من اهم الموضوعات التي تعرض نفسها على مجريات الاحداث الامر الذي دفعنا الى اختياره موضوعاً لرسالتنا وقد خرجنا بموضوع (سلطة الإدارة في تنظيم أقامه الأجنبي في الظروف الاستثنائية// دراسة مقارنة) واقارن ما لدينا في العراق مع دول اخرى مثل فرنسا ومصر ذات القضاء الاداري العريق بالإضافة الى الاشارة لبعض الدول كما سوف اعزز بحثي النظري بالتطبيق العملي من خلال القرارات

القضائية، وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي المقارن في كل من فرنسا ومصر والعراق.

رابعا// خطة البحث

تقتضي خطة دراسة بحثنا هذا في ان نقسمه الى مبحثين، اذ سنتناول في المبحث الاول السلطة المختصة بتنظيم اقامة الاجنبي في القانون المقارن، وسنتناول في المبحث الثاني السلطة المختصة بتنظيم اقامة الاجنبي في القانون العراقي.

ثم انهينا بحثنا بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي اسفرت عنها هذه الدراسة.

المبحث الاول
السلطة المختصة بتنظيم اقامة الاجنبي في القانون المقارن
The first requirement
The competent authority to regulate the residence of a foreigner in comparative law

إن سلطة الدولة في تنظيم دخول واقامة الاجانب اليها تتسم بقدر كبير من الحرية، ولا يحدها الا قواعد القانون الدولي التي تفرض على الدول احترام الحد الادنى المتعارف عليه في معاملة الاجانب، وصولا الى الحماية المثلى لحقوق الانسان أيا ما كان المجتمع الذي يعيش فيه، دون النظر الى جنسيته او موطنه، ومهما يكن من امر فإن الاجنبي قد اصبح حاليا من المخاطبين بأحكام قانون الدولة التي يقيم فيها، ويتمتع بالحقوق التي يكفلها له كيانه الانساني، دون النظر الى موطنه وجنسيته، وبعبارة اخرى فقد اعترف له بالشخصية القانونية، والتي لا تعد مجرد تفضل او تسامح من الدولة، وانما هي حق يستمده من القانون الدولي الذي يكفل للأجنبي حدا ادنى من الحقوق، التي يتمتع بها في مواجهة الدولة التي يقيم على ارضها.

وللإحاطة اكثر بدراستنا فسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنبحث في المطلب الاول السلطة المختصة بتنظيم اقامة الاجنبي في فرنسا، وسنبحث في المطلب الثاني السلطة المختصة بتنظيم اقامة الاجنبي في مصر وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول
السلطة المختصة بتنظيم اقامة الاجنبي في فرنسا
The first requirement
The competent authority to regulate the residency of foreigners in France

في فرنسا يجوز للأجنبي ان يبقى في المنطقة التي تسمح له بها تأشيرته اذا كان لدية تصريح اقامة او وضع يقع تحت حق اللجوء، اذ يوجب المشرع الفرنسي على الاجنبي الحصول على ترخيص في الاقامة من السلطات المختصة اذا اراد البقاء في فرنسا مدة تزيد على الثلاثة شهور الممنوحة له في تأشيرة الدخول، ويتأثر المشرع في تنظيمه لإقامة الاجانب باعتبارات متعددة وهي تختلف من دولة الى اخرى، ويتفق الوضع في فرنسا مع مصر من حيث الجهة المختصة بتنظيم الاقامة، حيث يتولى وزير الخارجية وضع السياسة العامة لمنح تأشيرات الدخول ويكون ذلك بالتنسيق مع وزير الداخلية، حيث تخول المادة (4) من القانون الفرنسي رقم 77 لسنة1947 القنصليات الفرنسية في الخارج وبموجب تفويض من وزارة الخارجية منح تأشيرات دخول عادية، فضلا عن ذلك فأن وزارة الداخلية ممثلة في مديريات البوليس في فرنسا تتولى منح تأشيرات الدخول للأجانب وكذلك تمديدها، ويكون لها ذلك من باب الاستثناء في الحالات التي تقدرها منح تأشيرة الدخول في ميناء الوصول، اذ يعد المكتب القنصلي الفرنسي من اوسع واكبر المكاتب في نطاق العالم حيث منح عام 1998 (2260000)تأشيرة دخول، وطالما ان دراستنا تتم في ظل الظروف الاستثنائية، لذا فمن الجدير بالذكر ان نعرج على ما تقوم به السطات الفرنسية ابان تلك الظروف، فبعد ازمة(كورونا) التي عصفت في العالم اجمع، والتي تعد ظرف استثنائي، فقد اقامت السلطات الفرنسية في مطار شارل ديغول بضواحي باريس، مراكز صحية متنقلة لأجراء فحوص للمسافرين القادمين الى فرنسا من الخارج، للكشف عن المصابين بذلك الفيروس، اذ الزمت السلطات الفرنسية المسافرين القادمين من (16) بلدا تعدها المصالح الطبية الفرنسية بؤرة لانتشار الفيروس، بإجراء هذه التحاليل والالتزام بالحجر الصحي ان كانت النتيجة ايجابية[i]، وفي السياق ذاته فقد اصدرت الحكومة الفرنسية قرار على جميع الراغبين بالدخول الى الاراضي الفرنسية، من دول الاتحاد الاوربي تقديم فحوصات" بي سي ار" سلبية، قبل (72) ساعة من سفرهم، وكانت باريس فرضت هذا الالتزام في (14/كانون الثاني/ يناير/2020)، على المسافرين من دول خارج الاتحاد الاوربي، واستثنت وقتذاك عمال الحدود(العمال الاساسيين).

وللوقوف اكثر حول ما تقدم فأننا سوف نتناول صور الاقامة الممنوحة للأجانب في فرنسا، وهي كلا من الاقامة طويلة الامد والتي سنبحثها في الفرع الاول، والاقامة المؤقتة والتي سنبحثها في الفرع الثاني وذلك على النحو الاتي.

الفرع الاول
الاقامة طويلة الامد في فرنسا
The First branch
Long-term residence in France

من الطبيعي ان تتنوع الاحكام في معاملة الاجانب من حيث مدة الاقامة الممنوحة لهم وهو امر يتفق مع القواعد العامة ويتجه اليه المشرعون عاده، ويقرر المشرع الفرنسي للأجانب ذوي الصلات الخاصة بالمجتمع بعض المزايا فمن ناحية يتم الترخيص لهم في الاقامة بموجب القانون، وتجدد وجوبا عند طلبها الا في حالات استثنائية، ومن ناحية اخرى يتم منحهم الاقامة لمدة طويلة حيث يقرر قانون الاقامة في فرنسا رقم 2658 لسنة 1945 الملغي نوعين من تراخيص الاقامة الا وهي الاقامة طويلة المدة والتي تبنت احكامها المادة (15) من القانون اعلاه والاقامة المؤقتة والتي نظمت احكامها المادة 12 من القانون اعلاه، ويتمتع الاجانب الحاصلين على الاقامة طويلة المدة بميزتين اولهما ان امد ترخيص اقامة الاجنبي في البلاد هي لمدة عشر سنوات، يستطيع الاجنبي خلال تلك المدة ان يعمل او يمارس اي مهنه يشاء، ومن دون حاجة الى الحصول على ترخيص بالعمل، وثانيهما فتتمثل في ان منح الترخيص بالإقامة للأجنبي يتم بقوة القانون النافذ، وفي ضوء احكامه، وفي مقابل ذلك تؤكد المادة(14) على حق الإدارة الحق في التدخل، ورفض منح الاجنبي رخصة بالإقامة رغم استيفائه شروط استحقاقها، اذا كان وجوده يشكل تهديدا للأمن القومي والنظام العام في البلاد[ii]، فضلا عن ما تقدم فان المشرع الفرنسي وعند نصة على فئات الاجانب المستحقين للإقامة طويلة الامد، نلحظ انه قد اشترط على الفئة الاولى التي هي الاجنبي الذي يتزوج من احد الفرنسيين، قد اشترط استمرار العلاقة الزوجية بينهما ليتسنى له منحة الاقامة طويلة المدى، والحكمة التي ابتغاها المشرع تكمن في سد التحايل الذي قد يلجأ الية الاجانب بالزواج من احد الفرنسيين ليس بقصد الزواج بل من اجل الحصول على الترخيص الطويل للإقامة، ومن الطبيعي ان يكون حق الاجنبي في الحصول على الاقامة اثناء حياة الزوج ومن ثم فلا يحق للأرمل الاستفادة من الاقامة طويلة المدى ما دام لم يتقدم للحصول عليها قبل وفات الزوج الفرنسي، ويؤكد مجلس الدولة الفرنسي في ان منح رخصة الاقامة طويلة الامد تكون قاصرة فقط بحق الاجنبي والد او والدة

الطفل بحيث انها لا تسري على اقاربهم بأي درجة كانوا، ويقوم مجلس الدولة الفرنسي ايضا بالتأكد من امكانية الاب المادية من حيث قدرته على اعالة طفله من عدمها، بحيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأنه في حالة ما ان كان مدخول الاب شهريا فقط ستة الالاف فرنك فرنسي فانه في هذه الحالة يكون غير قادر على رعاية شؤون ابنة، مما ينعكس ذلك سلبا على منحة رخصة الاقامة طويلة المدى فهنا لا يمكن منحه اياها، فضلا الى ان مجلس الدولة الفرنسي اشترط توافر ركن الرعاية المعنوية للابن من قبل الاب الى جانب الرعية المادية ليتسنى منحة الاقامة طويلة المدى، ومن محاسن القانون الفرنسي انه وضع ضمانه هامة لمستحقي الاقامة طويلة الامد، من حيث انه لا يجوز رفض منح رخصة بالإقامة الى اي من الفئات السابقة التي اشارت اليها المادة (15) من القانون الفرنسي سالف الذكر الا بعد عرض الامر على لجنة مختصة والمشار اليها في المادة (7) من القانون الفرنسي رقم 349 لسنة 1998، وان تلك اللجنة توجد في كل اقليم اداري فرنسي، اذ تتألف تلك اللجنة بعضوية احد القضاة الذين تحددهم الجمعية العامة للمحكمة وتكون برئاسة رئيس المحكمة الادارية، فضلا عن شخص ما مؤهل يتم انتدابه من قبل مدير البوليس الفرنسي، وعلى اثر ذلك تقوم اللجنة بممارسة مهامها من حيث انها تستدعي الاجنبي الراغب بالحصول على اقامة طويلة لمدى، ويكون ذلك قبيل انعقادها بفترة لا تقل عن اسبوعين، اضافة الى منح الاجنبي ضمانه اخرى وهي امكانيته للاستعانة بمترجم او محامي مختص بذلك الشأن، وهنا تجدر الاشارة الى ان قرار اللجنة اعلاه لا يكون ملزما لجهة الادارة، ولكن ذلك القرار يكون سند قانوني يقوي المركز القانوني للأجنبي الراغب بالحصول على منحة اقامة طويلة المدة في حالة ما ان قام بتحريك دعوى قضائية للمطالبة بأبطال قرار الادارة الرافض لمنحة الترخيص بالإقامة طويلة المدى.

ويرى الباحث انه حسنا فعل المشرع الفرنسي عند تنظيمه للإقامة طويلة المدى لتركيزه بجانب مجلس الدولة الفرنسي على مسألة مهمه الا وهي وجود صلات اجتماعية تربط ما بين طالب الاقامة من هذه الفئة وبين من تربطه صله به في فرنسا فعلى ضوء ذلك يتم منحه لتلك الاقامة وحسنا فعل عندما حصرها في فئة الاقارب من الدرجة الاولى فضلا عن اشتراطه تحقق الامكانية المادية للأب في رعاية شؤون ابنه وحصرها بالمبلغ السالف ذكره واخيرا وضعه للضمانة المهمة في هذا الشأن وهي عدم رفض منح الاقامة طويلة المدى لمستحقيها المشار اليهم وفق المادة (15) من قانون الاقامة الفرنسي رقم(2658 لسنة 1945) الا بعد عرض الامر على لجنة مختصة ونهيب بمشرعنا العراقي من ان يحذو حذو نظيرة

الفرنسي في هذا المجال مع جعل قرار اللجنة ملزم لجهة الادارة والغاية هي لأحكام طوق الرقابة على عدم تعسف الادارة في استعمال سلطاتها بشكل يسئ الى حقوق مستحقي هذه الفئة بعد توافر الشروط المطلوبة فيهم.

الفرع الثاني
الاقامة المؤقتة في فرنسا
The second branch
Temporary residence in France

ينسجم كلا من القانون الفرنسي مع القانون المصري في مسألة تنظيمه للإقامة المؤقتة، لمن يروم دخول البلاد لفترة مؤقتة لا تتطلب المكوث لفترة طويلة، حيث تكون مدة الاقامة المؤقتة لا تزيد على سنة واحدة، وبالرجوع الى القانون رقم 2658 لسنة 1945 نجد انه قد وضع فئتين من الاقامة المؤقتة اولهما تتم من خلال قوة القانون، وثانيهما تتم من خلا الركون المبادئ العامة، فضلا عن ذلك فان منح رخصة الاقامة المؤقتة هي غالبا ما تنضوي تحت عنوان لم الشمل الاسري العائلي، وان حق الاجنبي في الحياة والعائلة من الحقوق التي اكدها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن الحقوق الطبيعية ايضا حق الاجنبي في الحياة العائلية، فلا يتصور حرمان الاجنبي من حق الزواج او من العلاقات العائلية القائمة، كالأبوة والبنوة والولاية والوصاية على الصغار.

المطلب الثاني
السلطة المختصة بتنظيم اقامة الاجنبي في مصر
The second requirement
The competent authority to regulate the residence of a foreigner in Egypt

عرفت مصر اول تنظيم لإقامة الاجانب بعد الغاء الامتيازات الاجنبية، وصدور القانون رقم 49 لسنة 1940 بشأن جوازات السفر واقامة الاجانب، لكن هذا القانون لم ينظم اقامة الاجانب تنظيما كافيا اذ ورد نصا مقتضبا في المادة العاشرة منه يلزم الاجنبي بمغادرة البلاد او الاراضي المصرية بمجرد نهاية مدة الاقامة المرخص له فيها ولم يبين احكام ومدة الترخيص بالإقامة، فصدر قانون الاقامة رقم 74 لسنة 1952 الملغي لتلافي هذا العيب ثم تبعة القرار بقانون رقم 89 لسنة 1960 الملغي بمناسبة الوحدة بين مصر وسوريا، والذي نقل معظم نصوصه

من القانون رقم 74 لسنة 1952، حيث يتم تنظيم اقامة الاجانب في مصر في الوقت الحالي بموجب القانون رقم 88 لسنة 2005 النافذ بشأن بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم89 لسنة 1960 في شأن دخول واقامة الاجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، واشارت المادة (16) منه" على كل اجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية ان يكون حاصلا على ترخيص بإقامته بها وعليه ان يغادرها حال انتهاء اقامته".

فضلا عن ذلك فأن مصر شأنها شأن باقي دول العالم التي اتخذت اجراءات وقائية للحد من انتشار فيروس كورونا في البلاد، اذ انها اصدرت قرارا صادرا عن رئاسة مجلس الوزراء ذوو الرقم1567 لسنة 2020 اذ حظرت في المادة (الاولى) من القرار اعلاه، دخول القادمين اليها من الخارج دون شهادة تحليل(PCR)، سواء برا او بحرا او جوا، دون ان يكون الوافد مصحوبا بما يفيد اجراء تحليل (بي سي ار) للكشف عن فيروس كورونا المستجد بنتيجة سلبي قبل (72) ساعة على الاكثر من الوصول للأراضي المصرية، وفي الوقت ذاته اشارت المادة الثانية من القرار، يستثنى من حكم المادة الاولى من القرار اعلاه، السائحون العرب والاجانب القادمون بخطوط طيران مباشر، الى مطارات شرم الشيخ، طابا، الغردقة، مرسي علم، مطروح، ويحظر على جميع وسائل النقل نقل هؤلاء السائحين، سواء برا ام جوا ام بحرا، من محافظات جنوب سيناء والبحر الاحمر ومطروح الى باقي محافظات الجمهورية المصرية، دون ان يكون راغب التنقل مصحوبا بما يفيد اجراء تحليل (PCR) (بنتيجة سلبي) السابق ذكره، قبل (72) ساعه على الاكثر من التنقل، وبخلافة يتم ايقاع الجزاءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القرار اعلاه.

ووردت صور الاقامة في القانون رقم(88 لسنة 2005) النافذ في كلا من المادتين (18) و(19) اذ نظمت المادة (18) دخول الاجانب ذوو الاقامة الخاصة، بينما نظمت المادة(19) دخول الاجانب ذوو الاقامة العادية، التي سبق الاشارة اليها في اعلاه حيث تعد كلا من (الاقامة الخاصة والعادية اقامة طويلة الامد في مصر) والتي سوف نتناولها بالدراسة في البند الاول، بينما سنتناول دراسة الاقامة المؤقتة في البند الثاني، وذلك على النحو الاتي.

الفرع الاول
الاقامة طويلة الامد
The First branch
Long-term residence

كما ذكرنا سابقا تعد الاقامة الخاصة والاقامة العادية، احد صور الاقامة طويلة الامد، اذ سنتناول بدراسة الاقامة الخاصة اولا، ومن ثم سنتناول دراسة الاقامة العادية في ثانيا، بينما سنتناول في ثالثا اوجه الاختلاف بين الاقامة الخاصة والعادية، واخيرا سنتناول في رابعا بعض اوصاف ومزايا الاقامة القانونية لذوي الاقامة الخاصة والعادية، وبالشكل الاتي.

اولا: الاقامة الخاصة.

اذ نصت المادة(18) من قانون رقم 88 لسنة 2005 بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم89 لسنة 1960 في شأن دخول واقامة الاجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على انه " الاجانب ذوو الاقامة الخاصة هم:

أ- الاجانب الذين ولدوا في جمهورية مصر العربية قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 ولم تنقطع اقامتهم بها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

ب_ الاجانب الذين مضى على اقامتهم في جمهورية مصر العربية عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952ولم تنقطع اقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع.

ج_ الاجانب الذين مضى على اقامتهم في جمهورية مصر العربية اكثر من خمسة سنوات وكانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع، فضلا عن الاجانب الذين يمضي على اقامتهم اكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها اذا كانوا في الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي او يؤدون خدمات علمية او ثقافية او فنية للبلاد.

د_ العلماء ورجال الادب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر في شأنهم قرار من وزير الداخلية، ويرخص لأفراد هذه الفئة في الاقامة مدة عشر سنوات تتجدد عند الطلب، وذلك ما لم يكونوا في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون،

وهنا يرى الباحث ان الفرق الحاصل بين المرسوم بقانون رقم 74 لسنة 1952 وبين قانون الاقامة رقم 89 لسنة 1960 الملغي حيث ان القانون الاول كان يبدأ باحتساب المدة التي هي خمس سنوات لغاية تاريخ العمل بالقانون رقم 89 لسنة 1960 الملغي بينما القانون الاخير اشترط فقط ان يكون قد مضى على اقامتهم

خمس سنوات تتجدد بانتظام حتى تاريخ تقديم طلب الحصول على الاقامة، وجاء القانون النافذ رقم 88 لسنة 2005 معدلا لبعض احكام القانون الملغي، لكونها ما عادت تتلاءم مع متطلبات المرحلة، وانتفت الحاجة اليها، فضلا عن اتيانه بأحكام جديدة تعالج المرحلة الحالية.

ه- واخيرا تمنح الاقامة الخاصة بقرار خاص من وزير الداخلية، للعلماء ورجال الادب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد، حيث منح المشرع لوزير الداخلية سلطة واسعة في التعبير عن اعتراف الجمهورية العربية بفضل الاجانب من اهل العلم والمعرفة، تقديرا لخدمات جليلة يسدونها للبلاد، فضلا عن ما تقدم فانه قديما في مصر كان قد سمح للأجانب بأن يكونوا اصحاب مصارف او اصحاب سفن، اذ شهدت مدن مصر السفلى العديد من السوريين الذين يمتلكون سفنا ومصارف، كما تمتع رجال البنوك لاسيما السوريين بنفوذ كبير وصل الى حد امكانية تعطيل القانون الجنائي على ما يرتكبونه، وتروى لنا الوثائق انهم تمكنوا من الافلات من توقيع العقوبة عليهم باعتبارهم محرضين على جريمة نبش القبور الملكية بحثا عن الذهب.

ثانيا: الاقامة العادية.

اشارت المادة (19) من القانون رقم 89 لسنة 1960 الملغي والمستبدلة بالقانون رقم 88 لسنة 2005 على ان الاجانب ذوو الاقامة العادية هم (الاجانب الذين مضى على اقامتهم في الاقليم المصري خمس عشر سنة سابقة على تاريخ نشر القانون رقم 74 لسنة 1952 ولم تنقطع هذه الاقامة حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع، ويرخص لأفراد هذه الفئة في الاقامة مدة خمسة سنوات يجوز تجديدها).

الفرع الثاني
الاقامة المؤقتة
The second branch
of Temporary residence

تمنح الاقامة المؤقتة الى فئة الاجانب الذين لا يرتبطون بالمجتمع ارتباطا وثيقا وتسمى ايضا الاقامة العارضة، ومن حق الادارة احيانا ان تمتنع عن منحهم الترخيص بالإقامة ذلك لعدم وجود دواع لهذا الترخيص في نظرها، ويمكننا القول بأن هذه الفئة تشكل الغالبية العظمى من الاجانب الذين يوفدون الى مصر، على سبيل المثال الاجانب القادمين لطلب العلم او للسياحة[iii]، واشارت المادة (20) من

قانون الاقامة في مصر رقم 89 لسنة 1960 الملغي الى ان فئة الاجانب المستحقين للإقامة المؤقتة وهم كل ممن لا تتوافر فيه شروط الاقامة الخاصة او العادية، وان مدة الاقامة المؤقتة وحسب ما لاحظناه من نص المادة (20)اعلاه هي سنة واحدة وقد تكون لمدة خمس سنوات، حيث تعد الاقامة المؤقتة جوهر الاقامة قصيرة الامد.

المبحث الثاني
السلطة المختصة بتنظيم اقامة الاجنبي في القانون العراقي
The second requirement
The authority competent to regulate the residency of a foreigner in Iraqi law

للدولة حق بسط سلطتها على الاجانب المتواجدين على ارضها، وذلك من خلال تشريعها الداخلي الذي يحدد مركز الاجانب فيها، ولعل اختصاص الدولة في ذلك يجد اساسة في حق السيادة الاقليمية، فالدولة هي صاحبة السيادة والسلطان على اراضيها، وتمارس حقها وفق ضوابط واعتبارات تراعيها الدولة عند تنظيمها لمركز الاجانب، كما ان لكل دولة الحرية في تنظيم مركز الاجانب في اقليمها ولكنها ليست مطلقة، وانما هي حرية مقيدة باتفاقيات دولية، واعراف اعتادت الدول على انتهاجه، وقد نظم المشرع العراقي مركز الاجنبي في العراق منذ لحظة دخول الاجنبي اليه واقامته فيه حتى خروجه منه، في السابق بموجب قانون اقامة الاجانب رقم 118لسنة 1978 الملغي وفي حالة ما اذا كان الأجنبي شخصا طبيعيا أما اذا كان شخصا معنويا فأجاز المشرع العراقي وجودة في العراق ونظم عملة وذلك في القوانين الخاصة به[iv]، اذ تتمتع الدولة بحق واسع بتنظيم حالة الاجانب ما دامت ملتزمة بأحكام القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية النافذة، واليوم ان هذه الامور اصبحت داخلة ضمن حقوق الانسان العالمية الثابتة، التي لا يجوز الخروج عنها بشيء والا ثارت المسؤولية الدولية[v]، حيث ان للدولة حق بسط سلطتها، على الاجانب المتواجدين على ارضها، وذلك من خلال تشريعها الداخلي الذي يحدد مركز الاجانب فيها.

وان السلطة المختصة بتنظيم اقامة الاجانب في العراق هي مديرية الاقامة العامة، حيث يقوم مدير عام مديرية الاقامة بتخويل ضابط الاقامة لغرض تنفيذ وتطبيق احكام القانون رقم 76لسنة 2017 النافذ ويهدف القانون النافذ الى تنظيم دخول الاجنبي الى جمهورية العراق وخروجه منها، فضلا عن انه يحدد انواع وضوابط سمات الدخول، والمغادرة للأجنبي، وعلى الصعيد الموضوعي فقد نظم

قانون الاقامة الجديد عدة مواضيع، كدخول الاجنبي واقامته في العراق وخروجه منه، ويفهم من نص (م3/ف2)، التي الزمت الاجنبي الراغب بالدخول الى العراق، ان يكون لدية جواز او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن ستة اشهر، وصالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منها، وبذلك تكون المادة قد قيدت صلاحية نفاذ الجواز بما لا يقل عن 6 اشهر، بخلاف القانون الملغي والذي كان ينص ان يكون الجواز او الوثيقة التي تقوم مقامه سارية المفعول، من دون تحديد مدة النفاذ، ولا يكفي لدخول الاجنبي للعراق ان يكون لدية جواز سفر بل لا بد من توفر سمة او تأشيرة دخول" visa " والتي هي عبارة عن اذن صادر من سلطات الدولة المختصة بالموافقة على دخول الاجنبي اراضيها وهو ما اشترطته (م3/فقرة2) بأن يكون الاجنبي حائزا على سمة دخول نافذة المفعول مؤشره في جواز سفره او وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق، وبختم الخروج عند مغادرته لها".

فضلا عن ما تقدم تشترط السلطات المختصة ومن اجل السماح للأجنبي بالدخول الى جمهورية العراق بأن يكون سالما من الامراض المعدية او السارية وكذلك من العوز المناعي وهو ما اكدته المادة(3/فقرة3) من قانون الاقامة النافذ، وعلى ضوء ذلك فقد اتخذ العراق سلسلة اجراءات وقائية لمنع دخول فيروس كورونا من قبل الوافدين من الصين، خاصة من العاملين في شركات النفط والبناء، واتخذت ادارة مطار بغداد الدولي سلسلة من الاجراءات الوقائية للمسافرين القادمين من الصين، من خلال اجراء الفحص الطبي الوقائي للتأكد من عدم اصابة المسافرين بالفيروس، واوضحت انه بالاتفاق والتنسيق مع وزارة الصحة تم الايعاز للجهات المعنية والمختصة بذلك في المطار بإجراء الفحص الطبي الوقائي لجميع الاشخاص القادمين الى العراق من الصين، حيث قررت الحكومة العراقية منع دخول الوافدين من سبع دول الى العراق تحسبا لمواجهة كورونا، فيما عطلت الدوام الرسمي في المدارس والجامعات لمدة (10) ايام، واوصت اللجنة بتجنب السفر بين المحافظات الا للضرورة القصوى، وذكر بيان لوزارة الصحة ان اللجنة المشكلة بموجب الامر الديواني رقم 55 لسنة 2020 قد اوصت في اجتماعاتها (ان من مقررات اللجنة تضمنت تشكيل خلية ازمة في كل محافظة يرأسها المحافظ وعضوية دائرة الصحة والجهات الساندة لمتابعة وتنفيذ مقررات اللجنة وتمديد ايقاف دخول الوافدين الاجانب بصورة مباشرة او غير مباشرة والى اشعار اخر من الدول "جمهورية الصين الشعبية وجمهورية ايران الاسلامية تايلند) ويستثنى من الاجراءات اعلاه على ان يخضعوا لإجراءات وزارة الصحة العراقية العاملون في

البعثات الدبلوماسية والوفود الرئاسية وتدقيق تأشيرة دخول الوافدين، واهابت اللجنة ب(العراقيين) كافة بعدم السفر الى الدول المشار اليها ومراجعة وزارة الصحة لموقف الاجراءات المذكورة وبشكل يومي، وحسب المستجدات، وعلى مدار الساعة، واستنفار كافة موارد الوزارات، لاحتواء هذه الازمة، وكل حسب اختصاصه، واخيرا تشترط السلطات المختصة بتنظيم الاقامة للأجنبي ان يكون قد سلك الطرق الرسمية، وان يكون قد دخل البلاد عبر المنافذ الحدودية، ويستلزم من اجل تنظيم دخوله للعراق ان يملئ استمارة خبر الوصول، وهو ما اكدته المادة(3/ف4) من قانون الاقامة النافذ، وحتى يستطيع الاجنبي الدخول لإقليم الدولة لا بد من منحة تأشيرة دخول[vi]، فضلا عن ذلك فان قانون الاقامة النافذ قد جاء بسمات قانونية جديدة، اضيفت على السمات الموجودة في القانون الملغي بموجب المادة (7) منه مع تعديل في السمات السابقة التي ابقيت في قانون الاقامة الجديد، وعلى ذلك تم تقسيم السمات الى السمات المعدلة، والسمات المستحدثة.

فكثير من دول العالم اتخذت عدة تدابير اجرائية فعالة لمواجهة فيروس كورونا تجلت في اغلاق الحدود الجوية والبرية والبحرية ووضع الحواجز الامنية للحد من تنقل الافراد، والرفع من وتيرة التحاليل المخبرية، واتباع بروتوكول علاجي بالنسبة للمصابين بفيروس كورونا، واخرها اطلاق تطبيق الكتروني لتعقب الاشخاص المصابين بفيروس كورونا لمنع تفشي الوباء.

وللوقوف اكثر حول الموضوع، سنقسم دراستنا عن السلطة المختصة بتنظيم اقامة الاجنبي في القانون العراقي الى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الاول منه صور الاقامة الممنوحة للأجنبي في القانون العراقي، وسنتناول في المطلب الثاني منه مدى التوافق والاختلاف بين القانون العراقي والقانونين المصري والفرنسي في تنظيم اقامة الاجنبي وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول
صور الاقامة الممنوحة للأجنبي في العراق
The first requirement
Photos of residence granted to a foreigner in Iraq

قسمت غالبية التشريعات العراقية الاقامة في العراق الى عدة صور منها الاقامة العادية والخاصة والمؤقتة، لذا سنقسم دراستنا عن صور الاقامة الممنوحة للأجنبي الى ثلاثة بنود اذ سنتناول في الفرع الاول عن الاقامة العادية، بينما

سنتناول في الفرع الثاني للإقامة الخاصة، واخيرا سنخصص الفرع الثالث للبحث في الاقامة المؤقتة، وذلك على النحو الاتي.

الفرع الاول
الاقامة العادية
The First branch
Ordinary residence

وهي التي تمنح لغالبية الاجانب الذين يوفدون الى اقليم الدولة بقصد العمل او الدراسة او السياحة او الزيارة، وقد نظم المشرع العراقي هذه الاقامة في المادة (9) من قانون الاقامة النافذ رقم76 لسنة 2017 النافذ والتي بينت بأنه يحق للمدير العام او من يخوله منح الاجنبي سمة دخول الى اراضي جمهورية العراق والاقامة فيها لمدة سنة واحدة قابله للتجديد في اي من الحالات الأتية وهي:

أ- من اجل الالتحاق برب اسرته او ولي امره.

ب- للدراسة في احدى الجامعات او الكليات او المعاهد العراقية او طلبة الحوزات العلمية وعوائلهم او الالتحاق بدورة تدريبية او تخصصية في احدى الهيئات او المؤسسات العامة.

ج- الاجنبية التي توفي عنها زوجها العراقي او طلقها.

د- لزوج واولاد العراقي او العراقية الذين يحملون جوازات سفر اجنبية.

الفرع الثاني
الاقامة الخاصة
The second branch of
Private residence

وهذه الاقامة تمنح لفئة خاصة خولها المشرع بإقامة متميزة نظرا لعمق الصلة التي تربطهم بالجماعة الوطنية ماديا ومعنويا، اذ اشارت المادة (21/ف1) من قانون الاقامة النافذ رقم76 لسنة 2017 النافذ (لمدير عام مديرية الاقامة العامة او من يخوله ان يسمح للأجنبي الاقامة في جمهورية العراق لمدة (3)ثلاث سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بشرط ان يقدم خدمة نافعة للبلد" في احدى الحالات الاتية:

أ- الاجانب الذين ولدوا في جمهورية العراق واستمروا على الاقامة فيه.

ب_ الاجنبي المستثمر في اقامته في جمهورية العراق مدة 15 خمس عشرة سنة فأكثر وكان دخوله بصورة مشروعة.

ومما تقدم يلاحظ بأن المشرع قد راعى الفئتين(أ، ب) والسبب يعود لارتباطهم وتمسكهم بالعراق، بأن جعل اقامتهم مستمرة اذا كانت مدة بقائهم خارج جمهورية العراق لا تزيد على(6) ستة اشهر في كل سنة لأسباب مقبولة، بينما الاصل وفق هذا القانون انه اذا غادر الاجنبي جمهورية العراق مدة تزيد على(6) ستة اشهر تلغى المدة الباقية الممنوحة له، وعليه عند عودته ان يحصل على وثيقة جديدة للإقامة، وهو ما بينته المادة 19/ف5) من قانون الاقامة النافذ.

ج_ الاجنبي الذي يقدم اعمالا وخدمات علمية او ثقافية او فنية للبلد ومضت على اقامته في جمهورية العراق 3 ثلاث سنوات.

د- المقيم في جمهورية العراق مدة لا تقل عن(6)ستة سنوات بموجب عقد عمل او استخدام مع الحكومة ورغب في الاقامة بعد انتهاء مدة عقده.

ه- من حصل على الانتساب في احدى الحوزات العلمية لغرض الدراسة فيها.

و_ المستثمرون ورجال الاعمال الذين لديهم اعمال استثمارية او تجارية داخل البلد.

ويرى الباحث ان الفئة (ه، و) هي فئات جديدة تم استحداثها في ظل القانون رقم76 لسنة 2017 النافذ فهي لم تكن موجودة في قانون الاقامة رقم 118 لسنة 1978 الملغي عندما اشار اليها في المادة العاشرة فقصرها القانون الملغي في الفئات(أ، ب، ج، د) بينما استحدث مشرع قانون الاقامة النافذ واضاف الفئتين(ه، و) كون الظروف التي مرت على البلد قد فرضت تواجدها بالعراق وحسنا فعل لحاجة البلاد الماسة الى تشجيع الاستثمار والنهوض ببلدنا والاستفادة من تلك الخبرات اسوة بباقي البلدان المشجعة للاستثمار فضلا عن تشجيعه لطلبة العلم لمواكبة البلدان المتطورة.

الفرع الثالث
الاقامة المؤقتة
The third branch of
Temporary residence

وهي التي تمنح للأجانب الذين لا تربطهم بأفراد الدولة روابط قوية، كما في حالة الاجانب المستحقين للإقامة العادية والخاصة، وما يميزها عن غيرها انها لا تقترن بنية الاستقرار في اقليم الدولة، واشارت المادة(19/ف2) من قانون الاقامة العراقي رقم76 لسنة 2017 النافذ بانه" لمدير عام مديرية الاقامة العامة ان يرفض منح الاجنبي الاقامة او تمديدها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وللأجنبي حق الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ

تبليغه على ان تتم الاجابة على الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض"، واشارت المادة(19/ف3) من المادة اعلاه بأنه" للوزير في اي وقت الغاء اقامة الاجانب قبل انتهاء مدتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة"، بينما ورد في الفقرة(4) من المادة اعلاه "على المقيم المنتهية مدة اقامته تسليم بطاقة الاقامة الممنوحة له من ضابط الاقامة عند مراجعته للحصول على سمة المغادرة في المنفذ".

مما تقدم يرى الباحث ان الاقامة المؤقتة تمنح للأشخاص او للفئات الذين لا تربطهم بمجتمعنا العراق روابط قوية او صلات اجتماعية بأحد المواطنين، فضلا الى انه النية في الاستقرار والبقاء في العراق تكون منعدمة، وهو بخلاف ما اشرنا الى صور الاقامة الاخرى" الخاصة والعادية" وهنا يكون مشرعنا العراقي موفقا في توجهه لكونه سار على نهج سابقية كلا من المشرع الفرنسي والمصري.

المطلب الثاني
مدى التوافق والاختلاف بين القانون العراقي والقانونين المصري والفرنسي في تنظيم الاقامة

The second requirement
The extent of compatibility and difference between Iraqi law and Egyptian and French laws in the organization of residency

من خلال دراستنا لكل من القانونين المصري والفرنسي وكذلك القانون العراقي، اثناء تنظيمهم لإقامة الاجنبي، لاحظنا ان هناك ثمة اوجه شبه تربط فيما بينهم عند تنظيمهم للإقامة وفي الوقت ذاته التمسنا انه هناك اوجه اختلاف حاصلة فيما بينهم، والتي سنبينها على النحو الاتي.

الفرع الاول
اوجه التوافق
First branch
Compatibility aspects

توجد اوجه شبه حاصلة بين القانون العراقي والقانونين المصري والفرنسي في مسائل تنظيم اقامة الاجنبي، توضحت لنا من خلال دراستنا والتي تتمثل بالأتي:

1_ تقتصر الاقامة طويلة المدة على الاجانب في كل من القانون العراقي والمصري والفرنسي، الذين يرتبطون بالمجتمع بروابط وصلات خاصة، وهي روابط عائلية واسرية تربط الاجنبي بمجتمعاتهم.

2_ ووجه الشبه الاخر يكمن في ان كل من التشريعات اعلاه، قد حددت فئات ومستحقي الاقامة على سبيل الحصر.

3_ كل من التشريعات اعلاه تتفق على انه متى ما كان وجود الاجنبي مضرا بالمصلحة العامة وامن البلاد والصحة والسكينة العامة، فعندئذ يمنع الاجنبي من منحة رخصة دخول البلاد.

الفرع الثاني
اوجه الاختلاف

The second branch
The differences

توجد اوجه اختلاف حاصلة فيما بين التشريعين المصري والفرنسي والتشريع العراقي في تنظيم اقامة الاجنبي، وتكمن اوجه الاختلاف الحاصل بين التشريعات اعلاه من عدة نواحي اهمها:

1_ من حيث طبيعة المستحقين للإقامة.

مما يلاحظ على القانون المصري، نجد انه عندما تناول في تشريعاته لفئة الاجانب من اصحاب الصلات الخاصة، نجد انه قد اغفل عن ابناء الام المصرية، وزوجاتهم حيث تم منحهم اقامة مؤقتة لا دائمة، بينما عالج هذه الحالة المشرع الفرنسي، حيث منح اقامة طويلة الامد لمن لهم ارتباط بالمجتمع الفرنسي بما فيهم ازواج الفرنسيين، بينما نجد ان مشرعنا العراقي عند تنظيمه للإقامة فأنه ذهب بنفس اتجاه المشرع المصري، حيث انه قصر حق من يرتبطون بالمجتمع بصلات اجتماعية وعائلية واسريه، اذ قصر اقامتهم بالمؤقتة فقط، والتي تكون مدتها سنه واحدة قابله للتجديد. وهو في وجهة نظر الباحث نقصا تشريعيا لا بد على المشرع ان يتلافاه في اقرب تعديل دستوري لقانون الاقامة، وان يحذو حذو سابقة ونظيرة المشرع الفرنسي.

2_ من حيث المدة.

حيث نجد ان التشريعات اختلفت في تحديد امد الاقامة وان وجد تقارب بين التشريع الفرنسي ونظيرة المصري، اذ نجد ان الاخير قد حدد مدة الاقامة طويلة المدى ب(10) عشرة سنوات، وحدد الاقامة المؤقتة بفترتين، منها اقامة مؤقته لمدة (5)سنوات، واقامة مؤقتة لمدة سنه واحدة، وكذلك فعل نظيرة الفرنسي، ولكن لدى رجوعنا الى المشرع العراقي نجد انه قد حدد مدة الاقامة المؤقتة ب سنة واحدة قابله للتجديد عند تجدد الطلب، وانه حدد الاقامة طويلة المدى، والتي تتخللها الاقامة الخاصة ب(3) ثلاث سنوات.

3_ من حيث صور الاقامة.

فنجد انسجاما حاصلا فيما بين المشرع الفرنسي والمصري، في تنوع صور الاقامة الممنوحة للأجانب، بفئتيها طويلة وقصيرة المدة، اضف الى ذلك نجد ان كلاهما يتفقان على تقسم الاقامة طويلة المدى الى فئتين هما (الاقامة العادية والاقامة لخاصة)، بينما وضعا الاقامة المؤقتة ضمن الاقامة قصيرة المدة، ولدى دراستنا وبحثنا في قانون الاقامة العراقي نجد انه وضع صورتين فقط للإقامة هما، (الاقامة العادية والاقامة الخاصة).

وعليه يرى الباحث مما تقدم ان سلطة الادارة في تنظيم اقامة الاجنبي يحكمها عنصرين اولهما وهو حرية الانسان في التنقل والاقامة والسفر والتي كفلتها العهود الدولية ومواثيق القانون الدولي العام، ومبادئ الاعلانات العالمية لحقوق الانسان ودساتير دول العالم اجمع، وثانيهما حق الدولة في صيانة امنها واستقرارها وتوفير الطمأنينة لمواطنيها، واحقيتها تكمن ايضا في ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد واستمرار وعدم تعكير صفو المجتمع بعناصر قد تؤدي الى الاخلال بالأمن العام و الصحة العامة او النظام العام اي حماية النظام العام بعناصره سالفة الذكر التي تنطلق من مبدأ اساسي ومهم الذي هو مبدأ السيادة الاقليمية للدولة في كل ما يدور في ضمن حدودها الاقليمية، حيث تكون الغلبة دوما للعنصر الثاني نظرا للاعتبارات التي تراعيها الدولة في تنظيم مركز الاجنبي والتي هدفها الاساسي والاسمى هو الرقي بالمصلحة العليا للبلاد على كافة المصالح الاخرى.

الخاتمـــــة Conclusion

اتضح لنا جليا من خلال دراستنا، بأن المشرع العراقي قد نظم اقامة الاجنبي بعدة قوانين كان اخرها قانون الاقامة رقم 76 لسنة 2017، و لدى تسليط الضوء على كافة التشريعات المنظمة للإقامة والتي كانت موضوع بحثنا، وجدناها ان سلطة الدولة في تنظيم اقامة الاجنبي على اقليمها ليست على اطلاقها، وانما هي مقيدة بعدة قيود فيتوجب عليها عندئذ ان لا تتجاوزه فهنا سلطتها تكون مقيدة بحدود دنيا لحقوق رعايا تلك الدول يجب على اي دولة ما مراعاتها عندما تتولى تحديد وتنظيم مركز الاجنبي.

ومن خلال البحث ودراسة الموضوع من كافة الجوانب والحيثيات، وبعد ان استوقفتنا الحالات التي عالجها قانون الإقامة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات تتمثل بالاتي :

أولا"// الاستنتاجات

1. يلزم لكي يتمتع الشخص بحقة في حريته السفر والتنقل، ان يحصل على جواز السفر التي تعد وثيقة رسمية تثبت شخصيته، وان تكون صادرة عن الدولة التي يحمل جنسيتها، او اي سلطة اخرى معترف بها، وتتيح لحاملها التنقل والمرور بين الدول .
2. ان الاقامة المؤقتة تمنح للأشخاص او للفئات الذين لا تربطهم بمجتمعنا العراق روابط قوية او صلات اجتماعية بأحد المواطنين، فضلا الى انه النية في الاستقرار والبقاء في العراق تكون منعدمة، وهو بخلاف الامر في صور الاقامة الاخرى" الخاصة والعادية" .
3. ان سلطة الادارة في تنظيم اقامة الاجنبي، يحكمها عنصرين اولهما وهو حرية الانسان في التنقل والاقامة والسفر والتي كفلتها العهود الدولية ومواثيق القانون الدولي العام، ومبادئ الاعلانات العالمية لحقوق الانسان، ودساتير دول العالم اجمع، وثانيهما فهو حق الدولة في صيانة امنها واستقرارها، وتوفير الطمأنينة لمواطنيها، واحقيتها تكمن ايضا في ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد واستمرار.

ثانيا// التوصيات

1. ندعوا مشرعنا العراقي الى اعتماد وتطبيق شرط المعاملة بالمثل، الذي وان كان موجودا الا انه لم يفعل بالشكل الذي تتطلبه المصلحة العليا للبلاد، و عقد المزيد من المعاهدات والاتفاقيات التي تحسن من الوضع الاقتصادي للبلاد ،وفي الوقت ذاته تضمن مركزا قانونيا افضل لرعاياه عندما يحلون في بلدان اخرى وان يتشدد في مسألة اغلاق الحدود بطريق الهجرة او العمالة غير الشرعية، والتي تؤدي الى هدر الكثير من المنافع لبلدنا العراق، مما يعد اثراء بلا سبب على حساب مصالحنا الوطنية، والتي نرى في الوقت ذاته ان كافة بلدان العالم تتبع سياسية اقتصادية ممنهجه ورصينة للحفاظ على ثروات وطاقات البلد من الهدر والضياع فحريا به ان يولي اهتمامه بهذا المجال في تعديلاته الدستورية القادمة.
2. نوصي مشرعنا العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري في تنظيم الاقامة السياحية الذي يمتاز تشريعه بالسهولة واليسر، وذلك لكون البلاد بحاجة الى خبرات وطاقات متجددة وبحاجة الى مستثمرين من اجل النهوض بالواقع الخدمي والاقتصادي للبلد.

الهوامش Endnotes

(1) - مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، سلطة الدولة في تنظيم اقامة الاجانب وابعادهم والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2003، ص4_5.

(2) - ومن الجدير بالإشارة اليه انه يعد قانون الاجانب في فرنسا النص الاساسي الذي ينظم ليس فقط دخول الاجانب الى الاراضي الفرنسية وانما ايضا اقامتهم وخروجهم، اذ ان جل القواعد المنظمة لحقوق الاجانب تظهر في النص القانوني بمرسوم رقم 2658 لسنة 1945 بشأن شروط دخول واقامة الاجانب في فرنسا، والذي تم تعديله عدة مرات الى جانبه يحتوي قانون العمل ايضا على عدد من الاحكام المتعلقة بعمل المهاجرين، هناك ايضا مجموعة من النصوص القانونية الثانوية "المراسيم والاوامر" والنشرات التي تحتوي على تعليمات من الوزارات الى السلطات المحلية، فضلا عن قيام فرنسا بأبرام اتفاقيات ثنائية دولية، للمزيد من التفصيل ينظر حقوق الاجانب في فرنسا، متاح على الموقع الالكتروني، https://ar.m.wikipedia.org/wiki/، تاريخ دخول الموقع الالكتروني، 2021/2/1، الساعة، 10:31 صباحا.

(3) - ومما تجدر الاشارة اليه انه تم تعديل المادة (4) من قانون فرنسا رقم 77 لسنة 1947 بموجب القانون رقم 290 لسنة 2001، ولمزيد من التفصيل ينظر، مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، مصدر سابق، ص 121.

(4) - معلومات حول فيروس كورونا، متاحة على الموقع الالكتروني، https://www.france24.com/ar/20200801، تاريخ دخول الموقع، 2021/1/30، الساعة، 6:9 مساءا.

(5) - قرارات الحكومة الفرنسية بالزام القادمين من دول الاتحاد الاوربي بإجراء فحص" بي سي ار"، متاح على الموقع الالكتروني، https://www.france24.com/ar، تاريخ دخول الموقع في 2021/1/30، الساعة 6:33 مساءا.

(6) - ومما تجدر له الاشارة ايضا، انه في فرنسا، توجد هناك عدة تصاريح للإقامة منها، "تصريح الاقامة المؤقتة والذي يكون صالح لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد يجمع حالات مختلفة مثل الدراسات او العمل او الحياة الخاصة والعائلية...الخ"، "والبطاقة الزرقاء للاتحاد الاوربي وتكون صالحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"، "وتصريح اقامة المهارات والمواهب وتكون صالحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"، "وبطاقة المقيم وتكون صالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد"، "وبطاقة الاقامة للمتقاعد وتكون صالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد"، لمزيد من التفصيل متاحة على الموقع الالكتروني، https://ar.m.wikipedia.org/wiki/، تاريخ دخول الموقع، 2021/2/1، الساعة، 1:14 مساءا.

(7) - د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ط11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص677.

(8) - حددت المادة (15) من قانون الاقامة الفرنسي رقم 2658 لسنة 1945 فئات الاجانب المستحقين للإقامة طويلة المدة وهم كل من: 1_ الاجنبي الذي يتزوج من احد الفرنسيين بعد مرور عام على الزواج، بشرط استمرار العلاقة الزوجية بينهما، 2_ الطفل الاجنبي لأحد الفرنسيين والذي يقل عمرة عن واحد وعشرين عاما، ويكون في رعاية والدية، 3_ ان يكون الاجنبي احد الوالدين لطفل فرنسي يقيم بالأراضي الفرنسية، بشرط ان يتولى رعايته ويقوم بحاجاته الفعلية بمعنى يوجد رابطة مستمرة بينهما.4_ كل اجنبي لحقت به اصابة عمل او مرض مهني يدر له دخل شهري، بشرط ان تزيد نسبة العجز عن 20%، وان يتم تقدير ذلك بمعرفة احد الهيئات الفرنسية. 5_ الزوجة والابناء القصر للأجنبي الحاصل على الاقامة طويلة المدة، وذلك

لغرض لم شمل الاسرة.6_ كل اجنبي التحق في خدمة احد الوحدات التابعة للقوات المسلحة الفرنسية.7_ كل اجنبي حصل على حق اللجوء في فرنسا وزوجته واولاده القصر، بشرط ان يكون الزواج قد انعقد قبل الحصول على حق اللجوء.8_ عديم الجنسية الذي يثبت اقامته ثلاث سنوات بصفة قانونية في فرنسا، وكذلك زوجته واولاده القصر.9_ الاجنبي الذي يثبت اقامته في فرنسا عشر سنوات متصلة بصفة قانونية، بشرط ان لا تكون تلك الاقامة بغرض الدراسة.10_ الاجنبي الحاصل على كارت اقامة مؤقته لمدة عام تجدد سنويا، واقام في البلاد لمدة خمس سنوات بصورة متصلة ومستمرة، لمزيد من التفصيل ينظر: مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، مصدر سابق، ص264 وما بعدها.

(9) - مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، مصدر سابق، ص265 وما يليها.

(10) - نظمت المادة (12) من القانون رقم2658 لسنة 1945 الاقامة المؤقتة بقوة القانون وهنا تنعدم سلطة الادارة ان لم تكن مقيدة بمبدأ اخلال الاجنبي للنظام حيث يتم منح الاجنبي اقامة مؤقتة بقوة القانون لمدة لا تزيد على سنة واحدة، ولا يكون للإدارة سلطة في منعه من الاقامة سوى في حدود الاخلال بالأمن والنظام العام، والفئات التي تشتمل في هذه الرخصة، هم أ-الوافد الاجنبي الذي يقيم عادة في فرنسا وتقتضي حالته الصحية البقاء في فرنسا، كون حالته الصحية تكون عرضة للخطر في حال لم يتم بقاؤه، ب- زوج الاجنبي المرخص له المكوث في البلاد لأغراض بحوث علمية، شريطة ان يكون دخوله للباد بطريقة مشروعة، وعدم تعدد الزيجات، ج- الاجنبي الذي درس في احد المدارس الفرنسية لمدة 5 سنوات وبلغ 16 سنة من عمره وان يثبت بأية طريقة انه اقام في فرنسا لمدة 8 سنوات متصلة، د – الاجنبي ذوو الصلات بالمجتمع الفرنسي بحيث ان عدم منحة رخصة الاقامة يعتبر مساسا بحقه في حياته الاجتماعية، ه- الاجنبي الذي يروم دخول فرنسا من باب لم شمل الاسرة على ان يتوافر لدى زوجته كارت اقامة مؤقتة.

(11) - وفق ما اشارة الية المادة (8) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والتي نصت على انه"1- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية. 2- لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق الا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الاخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني او السلامة العامة او رفاهية البلد الاقتصادية او الدفاع عن النظام او منع الجرائم الجزائية او حماية الصحة او الاخلاق او حماية حقوق الغير وممتلكاته". الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، معدلة بالبروتوكولين رقم11 و14، ومتممة بالبروتوكول الاضافي والبروتوكولات رقم 4و6و7و12و13. والمنشورة على الموقع الالكتروني

Convention_ara.pdf، تاريخ الدخول 2020/11/26، الساعة 1:17 مساءا.

(12) - نصت المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 بانه (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، ونصت المادة(4)منه ايضا على انه (لا يجوز استرقاق او استبعاد أي شخص)، ونصت المادة (5) منه ايضا على انه (لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحط من الكرامة)، ونصت المادة (5) منه ايضا على انه(كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون اية تفرقة)، ولمنشور على الموقع الالكتروني:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

تاريخ دخول الموقع الالكتروني، 2020/12/9، الساعة 6:5 مساءا.

(13) - د. غالب علي الداودي، و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن، مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي، ج1، مكتبة كلية القانون والسياسة، بغداد، بلا سنة نشر، ص272.

(14) - د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ط1، منشأة المعارف، 1960، ص577 _578.

(15) - والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد، 71، في 1960/3/24، والمتاح على الموقع الالكتروني، https://manshurat.org/node/7355، تاريخ الدخول: 2020/12/9، الساعة 4:52 مساءا.

(16) - المادة (16)من القانون رقم88 لسنة 2005 الخاص بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم89 لسنة 1960 النافذ في شأن دخول واقامة الاجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، والمنشور في الجريدة الرسمية- بالعدد"18" مكرر- في 2005/5/7" بينما كان النص السابق قبل التعديل للمادة (16) من القرار بقانون رقم 89 لسنة 1960الملغي هو" يجب على كل اجنبي ان يكون حاصلا على ترخيص في الاقامة وعليه ان يغادر اراضي جمهورية مصر العربية عند انتهاء مدة اقامته ما لم يكون قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد اقامته".

(17) - وبحسب المادة(3) من قرار رئاسة الوزراء المرقم 1567 لسنة 2020 فأنه" يوقع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعنية في هذا الشأن على اية شركة او منشأه تخالف الضوابط= =الاحترازية المشار اليها بالمادتين السابقتين وكذلك الضوابط التي اعلنتها وزارة السياحة والاثار والمعدة بالتنسيق مع وزارة الطيران المدني ووزارة الصحة والاسكان والاتحاد المصري للغرف السياحية" والمنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد 32، في 6/اغطس/2020، والمتاح على الموقع الالكتروني،https://www.youm7.com/story/2020/8/6/، تاريخ دخول الموقع الالكتروني، 2021/1/31، الساعة 9:36 صباحا.

(18) - المواد(18)و(19) من القانون رقم88 لسنة 2005 بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم89 لسنة 1960 النافذ في شأن دخول واقامة الاجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها.

(19) - المادة (18) من قانون رقم 88 لسنة 2005 بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم89 لسنة 1960 في شأن دخول واقامة الاجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والمنشور في الجريدة الرسمية- العدد 18" المكرر"- في 2005/5/7، والمنشور على الموقع الالكتروني،
http://ww.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages.ltemlD=1849 3.TYPE=6، تاريخ الدخول2020/11/24، الساعة6:20 مساءا.

(20) - ومما تجدر الاشارة اليه، انه كان للطابع العسكري الذي اتسم به عصر الدولة الحديثة في مصر، اثره العميق في ازدياد اعداد المرتزقة من الاجانب الذين كان يعتمد عليهم في كافة المسائل العسكرية، ونظرا لازدياد نفوذ الاجانب المرتزقة وسيطرتهم على فعالية السلطة، فقد اصبحوا يشكلون قوة تناوئ السلطة الملكية لاسيما في اوقات ضعفها، وهكذا فقد استطاعت مصر تحت تأثير الانشطة التجارية والعسكرية ان تخرج من سياسة العزلة والكراهية تجاه الاجانب، الى سياسة الانفتاح على العالم الخارجي، واقامة علاقات اقتصادية ودبلوماسية مع الدول والشعوب المجاورة، للمزيد من التفاصيل، ينظر، د. السيد احمد علي بدوي، مصدر سابق ، ص18.

(21) - ولم يقتصر الامر على هذا فحسب، بل كان من حق الجميع تقلد الوظائف في القصر والادارة في عهد الملك أمينوفيس الرابع" اخناتون"، الذي اقام علاقات اقتصادية قوية مع بابل واشور وبلاد الحيثين وغيرها، حتى بالنسبة للأجانب دون اعتبار للوسط الذي ينحدر منه الشخص، لمزيد من التفصيل، ينظر في، د. عبد المجيد الحفناوى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1992م، ص337.

(22) - د. السيد احمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص17.
(23) - والمنشور على الموقع الالكتروني، https://manshurat.org/node/7356
تاريخ الدخول للموقع 2020/11/23، الساعة 4:47 مساءا.
(24) - د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1954، ص357.
(25) - المادة (20)مستبدلة بالقانون رقم 99 لسنة 1996 والتي نصت على انه" الاجانب ذوو الاقامة المؤقتة، وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح افراد هذه الفئة ترخيصا في الاقامة مدة اقصاها سنة قابلة للتجدد.
ومع ذلك يحوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص في الاقامة لمدة اقصاها خمس سنوات قابلة للتجدد وفقا للشروط والاوضاع التي يصدر بها قرار منه".
والمنشور على الموقع الالكتروني،https://lawyeregypt.net ،تاريخ دخول الموقع 2020/11/25، الساعة 11:41 صباحا.
(26) - د. عبد المنعم زمزم، مركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص42.
(27) - ياسين السيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، ط1، بغداد، 2013، ص305.
(28) - ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الاجنبي في القانون العراقي، ط1، دار العلوم للطباعة، بغداد، 2011، ص61، وفي الوقت الحالي ان القانون الذي ينظم دخول الاجانب واقامتهم وخروجهم، هو قانون اقامة الاجانب رقم(76 لسنة 2017) النافذ.
(29) - د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط1، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد، 1973، ص205.
(30) - المادة(1/ف2) من قانون الاقامة رقم 76 لسنة 2017 النافذ.
(31) - ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الاجنبي في القانون العراقي، مصدر سابق، ص65.
(32) - اذ نصت "المادة(3/ف1) من قانون الاقامة النافذ على انه (ان يكون لدية جواز او وثيقة سفر نافذتين مدة لا تقل عن 6 ستة اشهر وصالحتين لدخول جمهورية العراق او الخروج منها).
(33) - اذ نصت المادة(3/ف3) من قانون الاقامة النافذ" ثبوت خلوه من الامراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون".
(34) - عادل فاخر، نقلا عن قناة الجزيرة الاخبارية، بغداد، 2020/1/28.
(35) - قرارات وزارة الصحة، والبيئة العراقية، وتشكيل خلية الازمة في كل محافظة، منشورة على الموقع الالكتروني، Zagrosnews.net/ar/2020/02/25/Iraq
تاريخ دخول الموقع الالكتروني، 2020/1/21. الساعة، 8:15 مساءا.
(36) - نصت "المادة(3/ف4) من قانون الاقامة رقم76 لسنة 2017النافذ (ان يسلك في دخوله وخروجه من والى اراضي جمهورية العراق المنافذ الحدودية الرسمية وبعد التأشير على جواز او وثيقة سفرة بختم الدخول عند قدومه الى جمهورية العراق وبختم الخروج عند مغادرته لها).
(37) - ومما تجدر الاشارة اليه ان المادة (1) من قانون الاقامة العراقي رقم76 لسنة 2017 النافذ قد عرفت سمة الدخول بانها (الموافقة على دخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي او من يقوم مقامة او أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج او من يخوله الوزير بذلك).

(38) - وهي أ- سمة اعتيادية، وهي سمة تمنح للأجنبي لدخول العراق لمره واحدة فقط وتكون مدتها القانونية ستين يوما فقط تسري من تاريخ منحها، وبذلك يكون المشرع قد قلل من لسقف الزمني للسمة الاعتيادية ،حيث كانت في ضل القانون السابق لا تزيد عن ثلاثة اشهر.
ب- سمة المرور، وهي تمنح للأجنبي مرة واحدة فقط تخوله دخول الاراضي العراقية خلال 30 يوما من تريخ منحها، أي ان صلاحية هذه السمة هي 30 يوما بخلاف سمة المرور الموجودة في القانون الملغي التي كانت صلاحيتها ثلاثة اشهر، حيث يمكن للأجنبي بموجب سمة المرور الجديدة هذه ان يقيم في العراق مدة لا تزيد عن 7 ايام.
ج- سمة الزيارة، تخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال 90 يوما من تاريخ منحها، والاقامة فيه 30 يوما ولا يحق لصاحبها العمل في أي مكان في جمهورية العراق، سواء بأجر او بدون اجر.
د- سمة سياحية، تمنح لزيارة المناطق السياحية والدينية وتخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق مرة واحدة خلال 60 يوما من تاريخ منحها والاقامة فيه مدة 30 يوما وتكون بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة ولا يحق لحاملها العمل في اي مكان سواء بأجر او بدون اجر، ولا تشترط الكفالة اذا كانت السياحة بصورة فردية او عائلية.
ه- سمة اضطرارية، تمنح من ضابط الاقامة للأجنبي الذي يصل الى اراضي جمهورية العراق قاصدا دخولها ولم يكن حائزا على سمة الدخول على ان يبلغ المدير العام مباشرة.
(39) - السمات المستحدثة وهي كلا من أ- سمة خاصة : تمنح بقرار من وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الخارجية لاعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية ويخول حامليها البقاء في جمهورية العراق مدة 30 يوما من تريخ دخوله.
ب- سمة دخول سريعة: على ان تمنح خلال يوما واحدا.
ج- سمة دبلوماسية: وتمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية على وفق تعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية.
(40) - د. يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد6- شوال 1441ه، 2020م، ص 406.
(41) - اضف الى ذلك ورغبة في تشجيع السياحة وتسهيل الامر على السياح والزوار فقد اعفى وزير الداخلية بتعليماته المرقمة 2 لسنة 1963 الاجانب الذين يدخلون العراق بقصد السياحة او الزيارة او الاصطياف من تسجيل خبر وصولهم خلال مدة (15) خمسة عشر يوما وذلك اذا كانت مدة زيارتهم للعراق لا تزيد على ثلاثين يوما، على ان تؤشر جوازات او وثائق سفرهم من الجهة التي حصلوا منها على سمة الدخول، بأن دخولهم العراق هو لأحد الاغراض المذكورة، وهو ما نصت عليه "المادة (10/ف1) من قانون الاقامة رقم 118 لسنة 1978 الملغي والمنشور في الوقائع العراقية، بالعدد 871 في 1963/10/19، اصدر تعليماته استنادا المادة (29/ف6) من قانون اقامة الاجانب.
(42)- اذ نصت المادة(19/ف5) من قانون الاقامة العراقي رقم 76 لسنة 2017النافذ(اذا غادر الاجنبي جمهورية العراق مدة تزيد على 6 ستة اشهر تلغى المدة الباقية الممنوحة له وعليه عند عودته ان يحصل على وثيقة جديدة للإقامة).
(43) - د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص283.
(44) - المادة(19/ثانيا/ثالثا/رابعا) من قانون الاقامة العراقي رقم 76 لسنة 2017 النافذ.

المصادر Sources

i. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، معدلة بالبروتوكولين رقم11 و14، ومتممة بالبروتوكول الاضافي والبروتوكولات رقم 4و6و7و12و13. والمنشورة على الموقع الالكتروني Convention_ara.pdf

ii. الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 https://www.un.org/ar/universal-declaration-humarights/index.html

iii. حقوق الاجانب في فرنسا الالكتروني، https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

iv. د. احمد مسلم، القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1954 .

v. د. السيد احمد علي بدوي، المركز القانوني للأجانب دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .

vi. د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ط1، منشأة المعارف، 1960.

vii. د. عبد المجيد الحفناوى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1992م .

viii. د. عبد المنعم زمزم، مركز الاجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ix. د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ط11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص677.

x. د. غالب علي الداودي، و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن، مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي، ج1، مكتبة كلية القانون والسياسة، بغداد، بلا سنة نشر

xi. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط1، دار الحرية للطباعة، مطبعة الحكومة، بغداد، 1973.

xii. د. يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا والحريات العامة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد6-شوال 1441ه، 2020م.

xiii. قانون رقم 88 لسنة 2005 بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم89 لسنة 1960 في شأن دخول واقامة الاجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والمنشور في الجريدة الرسمية- العدد 18" المكرر"- في 2005/5/7 http://ww.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages.ltemlD=18493.TYPE=6،

xiv. قرار رئاسة الوزراء المرقم 1567 لسنة 2020 https://www.youm7.com/story/2020/8/6/،

xv. قرارات الحكومة الفرنسية بالزام القادمين من دول الاتحاد الاوربي بإجراء فحص" بي سي ار"، ، https://www.france24.com/ar،

xvi. قرارات وزارة الصحة، والبيئة العراقية، وتشكيل خلية الازمة في كل محافظة، منشورة على الموقع الالكتروني، Zagrosnews.net/ar/2020/02/25/Iraq

xvii. مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوي، سلطة الدولة في تنظيم اقامة الاجانب وابعادهم والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2005.

xviii. معلومات حول فيروس كورونا، https://www.france24.com/ar/20200801

xix. ياسين السيد طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، ط1، بغداد، 2013

xx. ياسين السيد طاهر الياسري، مركز الاجنبي في القانون العراقي، ط1، دار العلوم للطباعة، بغداد، 2011.